|  |
| --- |
| **الجمـــهوريــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعـبيــة****République Algérienne Démocratique et Populaire** |
| **وزارة التعليــــم العالــــي والبحــــث العلمــــي****جــامعة الجيــلالي بونعــامة خميس مليانة****معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية****الـمـجـلـس الـعـلـمـي** |  | **Ministère de l'Enseignement supérieur** **et de la Recherche scientifique****Université DJILLALI BOUNAMA** **KHEMIS MILIANA****INSTITUT DEs S T A P S****conseil scientifique** |

**الـــرقم:ج.ج.ب.خ.م/م.ع.ت.ن.ب.ر/2022. خميس مليانة فــــي:23/10/2022**

**النظام الداخلي للمجلس العلمي لمعهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية**

**يقــــــــــــــــــرر مـــــــــــا يــــــــــأتي:**

**الفصل الأول: تشكيلة المجلس العلمي للمعهد**

**المادة الأولى:** يحدد هذا النظام الداخلي - باعتباره وثيقة إدارية تنظيمية – سير أعمال المجلس العلمي للمعهد و الذي يتكون من:

* مدير المعهد؛
* مدراء المساعدين؛
* رؤساء الأقسام؛
* رئيس اللجنة العلمية للمعهد؛
* ممثلين (02) منتخبين من بين الأساتذة ذوي مصف الأستاذية؛
* ممثلين (02) منتخبين من بين الأساتذة المساعدين.

**المادة 02:** ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد من نظرائها حسب الأشكال نفسها بين الأساتذة الدائمين، والذين هم في وضعية نشاط لدى المعهد.

**المادة 03:** ينتخب أعضاء المجلس العلمي رئيسا منهم من ضمن ممثلي الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها.

**المادة 04:** في حالة استقالة أو تخلي عضو يعوض مباشرة وفقا للأشكال المحددة قانونا.

**الفصل الثاني: اجتماعات المجلس العلمي للمعهد**

**المادة 05:** يجتمع المجلس العلمي للمعهد في دورة عادية كل (03) ثلاث أشهر بصفة حضورية أو عن بعد في الحالات الاستثنائية بناء على استدعاء من رئيسه، و يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه أو من مدير المعهد.

**المادة 06:** لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل، و إذا لم يكتمل النصاب يحق للمجلس أن يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد استدعاء ثان يرسل خلال الثمانية (08) أيام الموالية للاجتماع الأول.

**المادة 07:** تتخذ قرارات المجلس العلمي للمعهد ،و يصادق عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 08:**يمكن للمجلس العلمي للمعهد أن يستشير أو يدعو أي شخص من داخل الجامعة أو خارجها لمساعدته في أعماله بحكم معارفه أو الاهتمام الذي يوليه للتكوين العالي و البحث العلمي.

**الفصل الثالث: التحضيرات للجلسات**

**المادة 09:** تضمن أمانة المجلس العلمي للمعهد من قبل المدير المساعد المكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي و العلاقات الخارجية، و تتكفل بالمهام التالية:

* كتابة الاستدعاءات و إرسالها مع مرفقاتها لأعضاء المجلس العلمي؛
* تدوين و طبع محاضر الجلسات و نشرها؛
* تدوين المستخرجات لكل جلسة؛
* إعداد و تنظيم و حفظ وثائق المجلس العلمي؛
* استقبال ما يرسل أو يودع إلى المجلس العلمي من مراسلات و وثائق لتسجيلها و تبليغها؛

**المادة 10:** يحدد رئيس المجلس العلمي بالاتفاق مع مدير المعهد و في بداية كل سنة جامعية رزنامة الاجتماعات العادية، ويتم إعلان عنها بكل وسائل النشر المتاحة على مستوى القسم و المعهد.

**المادة 11:** يحضر رئيس المجلس العلمي للمعهد جدول الأعمال بالتنسيق مع مدير المعهد، و يمكن لأعضاء المجلس إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة شريطة يكون بطلب من قبل (2/3) الأعضاء الحاضرين على الأقل.

**المادة 12:** ترسل الاستدعاءات بصورة فردية ممضاة من طرف رئيس المجلس مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضائه، و هذا خلال (15) خمسة عشرة يوم قبل انعقاد المجلس و دورته العادية، و خلال (08) ثمانية أيام في حالة الدورات غير العادية، و ترفق عند الاقتضاءات بالوثائق الضرورية.

**المادة 13:** يعرض الرئيس في بداية كل جلسة جدول الأعمال، و يحدد المتفرقات إن وجدت.

**المادة 14:** يضمن رئيس المجلس احترام سير الجلسات، و الالتزام بجدول الأعمال المصادق عليه من طرف المجلس.

* يسير الرئيس النقاش داخل المجلس، و يسهر على السير الحسن لأعمال جلسات المجلس؛
* يسهر الرئيس على احترام النظام الداخلي للمجلس العلمي للمعهد.

**المادة 15:** تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر و تسجل في دفتر خاص مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس المجلس، كما يتم الإمضاء عليه من طرف الأعضاء في الأخير مباشرة بعد نهاية الجلسة و يوضع على مستوى مقر المعهد .

**المادة 16:** تمضى المحاضر من قبل كل الأعضاء الحاضرين و تتلى عليهم بعد أن يثبت فيها كل ما تم تداوله في الاجتماع، و ترسل نسخة من المحاضر في مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشرة يوما الموالية لتاريخ الاجتماع، و ذلك في حالة الدورات العادية و (7) سبعة أيام في حالة الدورات الاستثنائية إلى كل من:

* مدير(ة) المعهد، الذي يتولى إرسال نسخة منها إلى مدير الجامعة؛
* نواب مدير الجامعة حسب الحالة؛
* للإعلام على مستوى مقر المعهد و القسم.

**الفصل الرابع: صلاحيات المجلس العلمي للمعهد**

**المادة 17:** يبدي المجلس العلمي للمعهد آراء و توصيات فيما يأتي:

* المخطط السنوي و المخطط المرحلي للتكوين و البحث؛
* تنظيم و حوصلة التكوين في التدرج و ما بعد التدرج؛
* تنظيم و حوصلة أعمال البحث؛
* عملية تثمين الأنشطة؛
* تنظيم التعليم و محتواه؛
* برنامج التظاهرات العلمية للمعهد.

**المادة 18:** يكلف المجلس العلمي للمعهد أيضا بما يلي:

* اقتراح معايير للانتقاء في برنامج التكوين و التأهيل في الخارج للأساتذة و الأعوان التقنيين و الإداريين و الطلبة المسجلين في السنة الثانية ماستر و طلبة الدكتوراه؛
* المصادقة على ملفات التربصات بالخارج بمختلف أنواعها و العودة منها؛
* إبداء الرأي في كل المسائل ذات الطابع العلمي أو البيداغوجي، تماشيا مع توجيهات رئاسة الجامعة؛
* إبداء الرأي في الاحتجاجات الكلية للأساتذة؛
* دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية و العلمية للمعهد التي يرسلها مدير(ة) المعهد إلى رئيس الجامعة مرفقة بآراء المجلس و توصياته.
* يمكن أن يخطر في كل مسألة أخرى تتعلق بالجانب البيداغوجي أو حل الأقسام و وحدات و مخابر البحث بما يتماشى مع أهداف المعهد و الجامعة؛
* يدرس المجلس حوصلة التكوينات الجارية في ما بعد التدرج و يعطي رأيه، و توصياته حول إعادة تأهيلها أو تجميدها أو غلقها.
* تقييم و متابعة إعادة تسجيل الطلبة فيما بعد التدرج و تسجيل مشاريع ما بعد التدرج؛
* اقتراح لجان مناقشة رسائل الدكتوراه و لجان التأهيل الجامعي، و يحدد عدد أعضائهم و صفاتهم بالنظر إلى مؤهلاتهم العلمية، و يحدد عدد أعضائهم و صفاتهم في اللجنة بالنظر إلى مؤهلاتهم العلمية؛
* يدرس المجلس العلمي البطاقات التقنية للتظاهرات العلمية للمعهد، و يبدي رأيه و يقدم توصيات في نوعية مواضيع التظاهرات العلمية، و التي يجب أن تكون منسجمة مع أهداف المعهد و الجامعة؛
* تشكيلة لجان التنظيم و اللجان العلمية التي تنفذ هذه التظاهرات و انتمائها؛
* المصادقة على نتائج مسابقات الدكتوراه الخاصة بالمعهد؛
* إبداء الرأي بشأن اقتراح مسؤولي الشعبة و الاختصاص؛
* المصادقة على مشاريع البحث؛
* النظر في إلتماسات و قرارات المجلس العلمي المقدمة من قبل الأساتذة؛
* المصادقة على عروض التكوين في مختلف أطوارها.

**الفصل الخامس: التزامات العضوية داخل المجلس العلمي للمعهد**

**المادة 19:** يلتزم العضو باحترام القواعد المحددة من طرف سير المجلس العلمي للمعهد، والابتعاد عن كل ما يعيق السير الحسن له،و في أداء مهامه كالفوضى والكلام الغير لائق، وفق ما تمليه النصوص القانونية و الواجبات المهنية و الأخلاقية.

**المادة 20:** يلتزم كل عضو بتلبية دعوات الحضور للاجتماعات في الوقت المحدد لافتتاحها ولا تقبل التأخرات أكثر من 15 دقيقة بعد البدء في الاجتماع ،كما يجب أن تبرر الغيابات بأي وسيلة كانت إلى رئيس المجلس العلمي للمعهد.

**المادة 21:** يتعرض العضو المتغيب لأكثر من (03) ثلاث غيابات غير مبررة للفصل، و يتم تعويضه بنفس طريقة انتخاب هذا العضو.

**المادة 22:** في حالة غياب رئيس المجلس يعين المدير(ة) مسيرا للجلسة من بين الأساتذة المنتخبين الأعلى رتبة.

**المادة 23:** يبدي كل عضو رأيه بكل حرية و موضوعية من دون أي تحيز، شريطة عدم الخروج عن الموضوع المطروح للنقاش مع احترام قواعد سير الجلسات كعدم أخذ الكلمة من غير إذن،و عدم مقاطعة العضو الآخر و احترام لآرائه و احترام الوقت المحدد للتدخل.

**المادة 24 :** يلتزم كل عضو بالمحافظة على أسرار الجلسات، و أي إخلال بذلك يعرض صاحبه للمساءلة التأديبية.

**الفصل السادس: حقوق العضوية في المجلس العلمي للمعهد**

**المادة 25:** يتمتع كل عضو بحق المشاركة و إبداء الرأي بطريقة موضوعية أثناء الجلسات.

**المادة 26:** يحق لكل عضو أن يطلب إثبات أي تحفظ يراه ذا أهمية في محضر اجتماع.

**الفصل السابع: أحكام ختامية**

**المادة 27:** يمكن للمجلس العلمي للمعهد الإنابة عن اللجنة العلمية للقسم في حالة شغورها بعد تقرير يقدمه مدير(ة) المعهد.

**المادة 28:**ينبغي على اللجان العلمية للأقسام عدم مخالفة محتوى النظام الداخلي للمجلس العلمي للمعهد.

**المادة 29:** يعين رئيس المجلس العلمي للمعهد مقررا له من بين أعضاء المجلس يتولى تحرير المحاضر.

**المادة 30:** يسري مفعول هذا النظام الداخلي من تاريخ المصادقة عليه، و يمكن تعديله كلما دعت الحاجة إلى ذلك بنفس أشكال المصادقة عليه على ألا يكون ذلك قبل مضي ستة أشهر من تاريخ المصادقة عليه.

**رئيس المجلس العلمي للمعهد مدير معهد علوم و تقنيات**

 **النشاطات البدنية و الرياضية**